وعلى المـرسـوم رقم 2.11 .621 الصــادر في 28 من ذي الحــة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شورط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في 3 في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسـوم رقم 2.06.377 المصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بـشـن النظام الاساسي الخاص بـر بهينة المتصرفين
المشتركة بين الوزاراتر كها وقع تغييره وتتميمه :
وبعد تأشيرة الوزير المنتّب لدى رئيس الحكومـة المكلف بالوظيفة
العمومية وتمديث الإدارة،
المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفـين من الدرجتِين الثانية والثالثة بـقرار لوذير الاتصــال، الناطق الرسمي بـاسـم المكومة، كلما دعت ضـرورة المصلحة إلى ذللك. ويتضمن هذا القرار ما يلي : ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

ـ شـروط المشــاركة في المبـاراه، ولا سـيمـا الـــهـادات الـعلمـية والتضصصات المطلوية، وعند الاقتضاء، الكفا ءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛ - عدد المناصب المتبارى بـــأتها، وعنـد الاقتضـاء عدد المناصب المحنفظ بها طبقا النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بـها العمل ؛

ـ الأجل المـدد لإيـداع الترشـيحـات وعنـوان المصلـحـة المختصـة
باستقبالها :

ـ لانيُحة مقرأت العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحن، كلما كان ذلل في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجويا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل أخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل الـيل العموعي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني اللوذارة، عند توفره، كها يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الاخرى المتاحة. المادة 2

تفتع مباراة توظيف المتمـرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشـهادات المات المعادلة لها طبـا اللمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. المادة 3

تفتع مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثّة في وجه اللترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رثم 2.06.377 المشار إليه أعلاه. أو إحدى الشـهادادات المعادادلة لهـا طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

وذارة الاتصسال
2570.13 2 مـالدفي 23 من ديب 1434 (3 يونيي 2013) بتمطيل شرمط
 6الهالح بوذاة الآتصال.

> وذير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المَهير الشُريف رقم 1.58 .008 المانر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

## 9 المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. المادة 10

يتاهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي. المادة 11
تعتبر إقصانية كل نقطة تقل عن 5 على 20. المادة 12
تحصر لجنة المباراة لائدة المترشحـين الناجحين، في حدود المناصب المتّارى بشانْها، مرتبين حنسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحارين الحاصلين
 مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 10 ما 2.11 .621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

$$
\text { المادة } 13
$$

يجب أن تنشر النتائج النهائية اللمباراة، بما فيها لائحة الانتظار.
 الإلكتروني للوذارة، وتعلق بمقر الوذارة وبـالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).


4 المادة 4
يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طـالة عدم القبول. داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.
وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراذ على المانى
 استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

$$
\text { المادة } 5
$$

تتّالف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضال، على الآقل، من بينهم رئيس،

 على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصمـات المتبارى بشأنها.
ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء أخرين يزاولون عملهم بابدارات
 الاختبارات.
المادة 6
تتّالف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل لكل لجنة، من بينهم رنيس، يعينون بقرار لونير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة. المادة 7
تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تمدد مدة ومعامل كل منهما كها يلي :

| المlالـل | \% | الاختبار |
| :---: | :---: | :---: |
| 4 | أريع (4) ساعات |  أو بالتخمـمـات المطلرية أر بالمابا أو الوطائل الملقوب <br> شغلها |
| 3 |  | 2-\|مدبار هـلمى : تناتش في لجنة المباراة بم المترشع <br>  همارسة المهام أو الوظاتف المرتبطة باللرجة المبارى بشأثا. |

8 المادة 8
ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيم اختيارية تراعي
الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات
المطلوية.
يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها
أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوع الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المام أو الوظائف المرتبطة بها.

